

قرأت عليكم مقطعا من دعاء الندبة الشريف في الحلقة الماضية واقرا عليكم مقطعا آخرًا منه في هذه الحلقة: (وَلَمَّا قَضَىٰ نَحْبَهُ وَقَتَلَهُ الْأَخْرَيْنِ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلْجَمٍ، - وَقَتَلَهُ أَشَقَى الْأَخْرَيْنِ يَتْبَعُ أَشَقَى الْأَوْلَيْنِ - الْإِشَارَةُ إِلَى عَاقِرِ نَاقَةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُعْرَفُ بِأَحْمِرِ مُؤَدٍ - لَمْ يَمْتثلْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْهَادِينَ بَعْدَ الْهَادِينَ - فِي أُمَّتِنَا - وَالْأُمَّةُ مَصْرَةٌ عَلَى مَقْتِهِ - مَصْرَةٌ عَلَى عِدَاوَةِ رَسُولِ اللَّهِ، مَصْرَةٌ عَلَى عِدَاوَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مُجْتَمَعَةٌ عَلَى قَطِيعَةِ رَحْمِهِ - عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمِ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - وَإِقْصَاءِ وَلَدِهِ - إِنَّهُمْ وَلِدُ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّهُمْ وَلِدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - إِلَّا الْقَلِيلَ - مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - مِمَّنْ وَفَى لِرِعَايَةِ الْحَقِّ فِيهِمْ - فِي آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فَقُتِلَ مِنْ قَتْلِ - مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أَشْيَاعِهِمْ - وَسِيٍّ مِنْ سِيٍّ، وَأَقْصَى مِنْ أَقْصَى، وَجَرَى الْقَضَاءُ لَهُمْ مَا يَرْجَى لَهُ حَسَنُ الْمُتَوْبَةِ إِذْ كَانَتْ الْأَرْضُ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ مِنْ يَوْمِهَا مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَسَبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا وَلَنْ يَخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، فَعَلَى الْأَطَائِبِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَآلِهِمَا قَلِيلًا الْبَاكُونَ وَإِيَّاهُمْ فَلْيَنْدُبِ النَّادِبُونَ، وَلْيَمْلِئِهِمْ فَلْيَنْدِرِفِ الدَّمُوعُ، - وَلْيَصْرُخِ الصَّارِخُونَ - وَأَعْلَى مِنْهُ - وَيَصْخُرِ الصَّاجُونَ - وَأَشَدُّ مِنْهُ - وَيَعْجُ الْعَاجُونَ، أَيْنَ الْحَسَنُ أَيْنَ الْحُسَيْنُ أَيْنَ أَبْنَاءُ الْحُسَيْنِ صَالِحٌ بَعْدَ صَالِحٍ وَصَادِقٌ بَعْدَ صَادِقٍ - وَمَرَّ الْكَلَامُ عَلَيْنَا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ - أَيْنَ السَّبِيلُ بَعْدَ السَّبِيلِ، أَيْنَ الْخَيْرَةُ بَعْدَ الْخَيْرَةِ، أَيْنَ الشَّمْسُ الطَّالِعَةُ، أَيْنَ الْأَقْمَارُ الْمُتَبَرِّجَةُ، أَيْنَ الْأَنْجُمُ الزَّاهِرَةُ، أَيْنَ أَعْلَامُ الدِّينِ وَقَوَاعِدُ الْعِلْمِ - هَذِهِ الْمَضَامِينُ لِأَبَدٍ لِلْسَّائِرِ فِي طَرِيقِ السَّيْرِ إِلَى قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَزِينَنَّ قَلْبَهُ بِهَذِهِ الْمَضَامِينِ بَيْنَ الْفَيْنَةِ وَالْأُخْرَى، فَهَذِهِ الْمَضَامِينُ هِيَ جُزْءٌ مِنَ الْمُحْرَكِ الَّذِي يَحْرُكُنَا لِأَجْلِ أَنْ نَقُومَ بِخِدْمَتِنَا لِإِمَامِ زَمَانِنَا - أَيْنَ بَقِيَّةُ اللَّهِ الَّتِي لَا تَخْلُو مِنَ الْعِتْرَةِ الْهَادِيَةِ - إِمَامِ زَمَانِنَا - أَيْنَ الْمُعَدُّ لِقَطْعِ ذَابِرِ الظُّلْمَةِ، أَيْنَ الْمُنتَظَرُ لِإِقَامَةِ الْأُمَّةِ وَالْعَوَجِ - الْأُمَّةِ الْارْتِفَاعِ ثُمَّ الْهَبُوطِ - أَيْنَ الْمُرْتَجَى لِإِزَالَةِ الْجُورِ وَالْعُدْوَانِ، أَيْنَ الْمُدْخَرُ لِتَجْدِيدِ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ - هَذِهِ الْعِبَائِرُ الدَّرَجَةُ الْأُولَى إِنَّهُمْ مَرَاجِعُ النَّجْفِ وَكِرْبَلَاءِ. تَقُولُونَ: كَيْفَ؟! أَقُولُ لَكُمْ: أَحَادِيثُ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ أَخْبَرْتَنَا مِنْ أَنَّ إِمَامَ زَمَانِنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِيَدِ الْكُذَّابِ الشَّيْعَةِ فَبَقِيَّتُهُمْ، الْكُذَّابُونَ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ وَيَحْرِفُونَ دِينَ اللَّهِ هُمْ الْمَرَاجِعُ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ هُنَا عَنِ الْكُذِّبِ فِي الدِّينِ وَكَيْسَ فِي الدُّنْيَا، الْكُذِّبُ فِي الدُّنْيَا مَوْجُودٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَيْضًا، لَكِنَّ الْكُذِّبَ الْأَخْطَرَ هُوَ الْكُذِّبُ فِي الدِّينِ، فَهَذِهِ الْمَضَامِينُ فِي دُعَاءِ النَّدْبَةِ بِالذَّرَجَةِ الْأُولَى تَتَحَدَّثُ عَنْ مَرَاجِعِ النَّجْفِ وَكِرْبَلَاءِ وَعَنِ السِّيَاسِيِّينَ الشَّيْعَةِ الْمُتَدَبِّرِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ نَحْنُ سِيَاسِيُّونَ مُتَدَبِّرُونَ، أَمَّا بَقِيَّةُ الْعَنَاوِينَ الَّتِي تَرْتَبِطُ بِنَوَاصِبِ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَمَا يَتَفَرَّغُ عَنْهَا فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَأْتِي فِي الذَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطْلَبِ، وَلِذَا أَحَادِيثُ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ تُخْبِرُنَا؛ مِنْ أَنَّ شَرَّ الْفُقَهَاءِ هُمْ الْفُقَهَاءُ آخِرِ الزَّمَانِ، الَّذِينَ وَصَفَهُمْ إِمَامُنَا الصَّادِقُ بِأَنَّهُمْ أَضْرَّ عَلَى ضَعْفَاءِ الشَّيْعَةِ مِنْ جَيْشِ يَزِيدَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ، وَلِذَا فَإِنَّ الرُّوَايَاتِ تُخْبِرُنَا؛ بِأَنَّ جَمِيعَ الْعَمَائِمِ سَتَرَخُ لِقِتَالِ إِمَامِ زَمَانِنَا، وَسَيَقْتُلُهُمْ جَمِيعًا لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدًا لِأَنَّهُمْ نَجَّسَهُ لِأَبَدٍ مِنْ تَطْهِيرِ الْأَرْضِ مِنْهَا.

أَيْنَ الْمُتَخَيَّرِ لِإِعَادَةِ الْمَلَّةِ وَالشَّرِيعَةِ، أَيْنَ الْمُؤَمَّلِ لِإِحْيَاءِ الْكِتَابِ وَحُدُودِهِ - فَقَدْ مَاتَ الْكِتَابُ بَيْنَهُمْ حِينَمَا أَنْكُرُوا تَفْسِيرَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَضَعَفُوا الْأَحَادِيثَ التَّفْسِيرِيَّةَ حِينَمَا نَقَضُوا مَوَاتِيقَ بَيْعَةِ الْغَدِيرِ - أَيْنَ مُحْيِي مَعَالِمِ الدِّينِ وَأَهْلِهِ - فَالَّذِينَ مَيَّتْ وَالشَّيْعَةُ مَوْتَى - أَيْنَ قَاصِمِ شَوْكَةِ الْمُعْتَدِينَ، أَيْنَ هَادِمِ أُنْبِيَةِ الشَّرِكِ وَالنَّفَاقِ - هَذِهِ أُنْبِيَةُ مَرَاجِعِ النَّجْفِ وَكِرْبَلَاءِ، إِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ نَقَضُوا بَيْعَةَ الْغَدِيرِ نَقَضُوهَا نَقَضُوهَا عَمَلِيًّا، نَقَضُوهَا عَقَائِدِيًّا، يَلْقَفُونَ بِاللَّسِنَةِ فَقَطَّ - أَيْنَ مُبِيدِ أَهْلِ الْفُسُوقِ وَالْعَصِيَانِ وَالطُّغْيَانِ، أَيْنَ حَاصِدِ فُرُوعِ الْغِيِّ وَالشَّقَاقِ، أَيْنَ طَامِسِ آثَارِ الزَّيْغِ وَالْأَهْوَاءِ؟ أَيْنَ قَاطِعِ حَبَائِلِ الْكُذِّبِ وَالْإِفْتِرَاءِ، أَيْنَ مُبِيدِ الْعِنَاةِ وَالْمُرَدَّةِ، أَيْنَ مُسْتَأْصِلِ أَهْلِ الْعِنَادِ وَالْتِزْلِيلِ وَالْإِلْحَادِ - وَسَيَسْتَأْصِلُهُمْ بَيْنَ النَّجْفِ وَكِرْبَلَاءِ حِينَمَا يَخْرُجُونَ بِرَايَاتِهِمُ الْمَرْجِيَّةِ، وَرَايَاتِهِمُ الْبِتْرِيَّةِ اللَّعِينَةِ - أَيْنَ مَعْرِ الْأَوْلِيَاءِ وَمِثْلِ الْأَعْدَاءِ، أَيْنَ جَامِعِ الْكَلِمَةِ عَلَى التَّقْوَى، أَيْنَ بَابِ اللَّهِ الَّذِي مِنْهُ يُؤْتَى، أَيْنَ وَجْهِ اللَّهِ الَّذِي إِلَيْهِ يَتَوَجَّهُ الْأَوْلِيَاءُ - إِذَا هُنَاكَ الْأَوْلِيَاءُ وَهُمْ الَّذِينَ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى إِمَامِ زَمَانِنَا، هَذَا الْمَنْهَجُ يَتَنَاقَضُ بِدَرَجَةٍ مِثَّةً بِالْمِثَّةِ مَعَ مَنْهَجِ مَرَاجِعِ النَّجْفِ وَكِرْبَلَاءِ، لِأَنَّ مَرَاجِعَ النَّجْفِ وَكِرْبَلَاءِ لَا يَتَوَجَّهُونَ إِلَى إِمَامِ زَمَانِنَا، يَتَوَجَّهُونَ إِلَى اللَّهِ بِحَسَبِ دِيَانَةِ إِبْلِيسَ الَّذِي رَفَضَ السُّجُودَ لِأَيُّبَانَ آدَمَ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بِنَحْوِ مُبَاشَرِ اللَّهِ؟ إِذَا كَانَ عَلَى دِينِ اللَّهِ، لِمَاذَا طَرَدَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ لِمَاذَا رَجَمَهُ وَلَعَنَهُ وَلَعَنَ أَتْبَاعَهُ، لِأَنَّ دِينَ اللَّهِ هُوَ دِينُ الْوَسَائِطِ، وَهُوَ دِينُ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ - أَيْنَ السَّبَبِ - هَذِهِ الْوَسَائِطُ - الْمُتَّصِلُ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ - نَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَوَاصَلَ مَعَ السَّمَاءِ إِلَّا عِبْرَ الْأَسْبَابِ، إِلَّا عِبْرَ الْوَسَائِطِ - أَيْنَ صَاحِبِ يَوْمِ الْفَتْحِ وَنَاشِرِ رَايَةِ الْهُدَى، أَيْنَ مُؤَلِّفِ شَمْلِ الصَّلَاحِ وَالرِّضَا، أَيْنَ الطَّالِبِ بِذُحُولِ الْأَنْبِيَاءِ - بِذُحُولِهِمْ بِثَارَتِهِمْ بِمِظَالْمِهِمْ - أَيْنَ الطَّالِبِ بِدَمِ الْمُقْتُولِ بِكِرْبَلَاءِ) الْإِمَامِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ سَيَقْتُلُ أَوْلَاءَ الَّذِينَ هُمْ أَضْرَّ عَلَى الشَّيْعَةِ مِنْ جَيْشِ يَزِيدَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ، وَهُمْ مَرَاجِعُ النَّجْفِ وَكِرْبَلَاءِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَقْتُلُ الْإِمَامُ قَتْلَهُ الْحُسَيْنِ، مِثْلَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ إِنَّهُمْ دَرَارِي قَتَلَهُ الْحُسَيْنِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الدَّرَارِيِّ هُنَا؛ هَذِهِ ذُرِّيَّةُ عَقَائِدِيَّةٍ مَا هِيَ بِذُرِّيَّةٍ رَحِمِيَّةٍ، فَدَيُّونَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمُ الرَّحِمِيَّةِ، لَكِنَّ الْمَقْصَدَ لَا يَكُونُ بِاتِّجَاهِ الذَّرِيَّةِ الرَّحِمِيَّةِ وَإِنَّمَا بِاتِّجَاهِ الذَّرِيَّةِ الْعَقَائِدِيَّةِ.

(الكافي الشريف) للكَلْبِينِي: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (بِسْنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ - الْجَعْفِيِّ - عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: سَأَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْإِيمَانَ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمٍ: عَلَى الصَّبْرِ وَالْيَقِينِ وَالْعَدْلِ وَالْجِهَادِ، فَالصَّبْرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: عَلَى الشُّوقِ وَالْإِشْفَاقِ وَالرَّهْدِ وَالتَّرَقُّبِ، فَمَنْ اشْتَقَّ إِلَى الْجَنَّةِ سَلَا عَنْ الشَّهَوَاتِ - وَكَيْفَ يَشْتَقُّ إِلَى الْجَنَّةِ وَكَيْفَ يَشْتَقُّ إِلَى الْجَنَّةِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ إِمَامَ زَمَانِنَا؟! - وَمَنْ أَشْفَقَ مِنَ النَّارِ رَجَعَ عَنِ الْمُحْرَمَاتِ، وَمَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا - الْإِمَامُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زُهْدِ حَقِيقِي - هَانَتْ عَلَيْهِ الْمُصِيبَاتُ

وَمَنْ رَاقَبَ الْمَوْتَ - هُوَ لَا يَشْكُ فِي أَنَّ الْمَوْتَ سَيَبَاطُهُ فِي آيَةِ لَحْظَةٍ - سَارَعَ إِلَى الْخَيْرَاتِ - هَذِهِ الدَّعَامَةُ الْأُولَى مِنْ دَعَائِمِ الْإِيمَانِ بِشَعْبِهَا الرَّابِعِ - قَالِصْبَرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ؛ عَلَى الشُّوقِ - شَوْقٌ إِلَى الْجَنَانِ - وَالْإِشْفَاقِ - إِشْفَاقٌ مِنَ النَّيْرَانِ - وَالزُّهْدِ - زُهْدٌ فِي الدُّنْيَا - وَالْتَرَقُّبِ - تَرَقُّبٌ لِلْمَوْتِ، مَنْظُومَةٌ فِكْرِيَّةٌ وَتَقَافِيَّةٌ مُتَنَاسِقَةٌ مُتَنَاسِقَةٌ تَأْتِي مَنْسَجَمَةً مَعَ وَاقِعِ الْحَيَاةِ فِي أَبْعَادِهَا التَّكْوِينِيَّةِ وَالتَّشْرِيحِيَّةِ، عَلَى الْمُسْتَوَى الْفَرْدِيِّ أَوْ عَلَى الْمُسْتَوَى الْمُجْتَمَعِيِّ - وَالْيَقِينِ - الدَّعَامَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ دَعَائِمِ الْإِيمَانِ - عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ؛ تَبَصُّرَةُ الْفِطْنَةِ وَتَأْوُلُ الْحِكْمَةِ وَمَعْرِفَةُ الْعِبْرَةِ وَسُنَّةُ الْأَوَّلِينَ فَمَنْ أَبْصَرَ الْفِطْنَةَ عَرَفَ الْحِكْمَةَ - مَنْ كَانَتْ فِطْنَتُهُ تَبَصُّرٌ لَهُ وَتَبَصُّرُهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الطَّبِيعِيِّ جِدًّا أَنْ يَعْرِفَ الْحِكْمَةَ فِيمَا يَجْرِي حَوْلَهُ مِنَ الْأَحْدَاثِ، مِنَ الْحَقَائِقِ، أَوْ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ، أَوْ مِنْ تَفَاصِيلِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا - وَمَنْ تَأْوَلَّ الْحِكْمَةَ - فَلَقَدْ عَرَفَ مَعْنَاهَا وَمَضْمُونَهَا - عَرَفَ الْعِبْرَةَ - عَرَفَ أَنَّ الْأَمْرَ سَيَنْتَهِي عِنْدَ النَّقْطَةِ (س) أَوْ عِنْدَ النَّقْطَةِ (ص) - وَمَنْ عَرَفَ الْعِبْرَةَ عَرَفَ السَّنَةَ - إِنَّهَا السَّنَنُ الْإِلَهِيَّةُ فِي التَّكْوِينِ أَوْ فِي التَّشْرِيحِ، وَمِنْهَا سُنَنُ التَّأْرِيخِ الَّتِي تَحْكُمُنَا، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَحْتَاجُهُ الشَّيْعِيُّ فِي طَرِيقِ سِرِّهِ إِلَى قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ لِأَنَّهُ حِينَمَا سَيَفْقَهُ مُجْرِيَاتِ عَصْرِ الْغَيْبَةِ، وَتَسْلَسُلِ الْأَحْدَاثِ وَسَيَفْقَهُ اضْطِرَابَ الْأَحْدَاثِ أَيْضًا، وَسَيَسْتَطِيعُ مِنْ وَرَاءِ سِتَارِ رَقِيقٍ أَنْ يَدْرِكَ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَ شَبِيحًا وَلَوْ كَانَ ظَلَالِيًّا مِنْ أَسْرَارِ قَانُونِ الْبِدَاءِ - وَمَنْ عَرَفَ السَّنَةَ فَكَأَنَّمَا كَانَ مَعَ الْأَوَّلِينَ - فَهَذِهِ السَّنَنُ سُنَنُ حَاكِمَةٍ عَلَى الْخَلَائِقِ مِنْ أَوْلِيهَا إِلَى آخِرِهَا - وَاهْتَدَى إِلَى الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ، وَنَظَرَ إِلَى مَنْ رَجَا بِمَا نَجَا، وَمَنْ هَلَكَ بِمَا هَلَكَ - هَذِهِ الْبَصِيرَةُ الْوَاسِعَةُ الْمُتَّسِعَةُ، هَذَا هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْهُ أُمَّتُنَا - وَإِنَّمَا أَهْلَكَ اللَّهُ مَنْ أَهْلَكَ مَعْصِيَتَهُ وَأَنْجَى مَنْ أَنْجَى بِطَاعَتِهِ - هَذِهِ أَسْبَابُ تَفْعِيلِ السَّنَنِ الْإِلَهِيَّةِ مَا بَيْنَ الطَّاعَةِ وَأَصْنَافِهَا، وَمَا بَيْنَ الْمَعْصِيَةِ وَأَنْوَاعِهَا.

وَالْعَدَلُ - هَذِهِ الدَّعَامَةُ الثَّلَاثَةُ - عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ؛ غَامُضُ الْفَهْمِ، وَغَمْرُ الْعِلْمِ، وَزَهْرَةُ الْحُكْمِ، وَرَوْضَةُ الْحِلْمِ - قَطْعًا الْفَهْمُ يَقُودُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الْعِلْمِ تَقُودُ إِلَى أَنْ نَدْرِكَ أَسْرَارَ الْحُكْمِ عَلَى الْأَشْيَاءِ، فِي عَالَمِ التَّكْوِينِ، فِي عَالَمِ التَّشْرِيحِ، فِي الْجِهَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ فِي الْجِهَاتِ الدِّينِيَّةِ، ثُمَّ الْحَدِيثُ عَنِ الْحِلْمِ الَّذِي يَكُونُ قَرِينًا لِلْعِلْمِ فِي الْمَقَامَاتِ الَّتِي يَرِيدُ الْأُمَّةُ لَشَيْعَتِهِمْ أَنْ يَبْلُغُوهَا، أَوْ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، الْمُرَادُ مِنَ الْعِلْمِ مِنْ كَثْرَةِ الْعِلْمِ فَهُوَ عِلْمٌ غَامِرٌ، وَالشَّيْءُ الْغَامِرُ هُوَ الَّذِي يَغْطِي كُلَّ شَيْءٍ، وَالْمُرَادُ مِنَ الزَّهْرَةِ خُلَاصَةُ الشَّيْءِ، مَثَرَةُ الشَّجَرَةِ خُلَاصَتُهَا هِيَ زَهْرَتُهَا، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الصِّدِّيقَةَ الْكُبْرَى مِنْ أَوْصَافِهَا؛ أَنَّهَا زَهْرَةُ الْوُجُودِ، فَهِيَ الزَّهْرَةُ، وَهِيَ الزَّهْرَةُ، وَهِيَ الزَّاهِرَةُ، وَهِيَ الزَّهْرَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا، هَذَا مِنْ أَوْصَافِهَا، أَمَّا الرِّوَضَةُ فَهِيَ الْحَدِيقَةُ الْجَمِيلَةُ - فَمَنْ فَهَمَ - إِنْ كَانَ فَهَمًا وَهَبِيًّا، أَوْ كَانَ فَهَمًا كَسْبِيًّا، الْفَهْمُ مِنْهُمْ، فَقَدْ قَالَهَا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (هَذَا عَلَيَّ يُفْهَمُكُمْ بَعْدِي) (الإشارة بالدرجة الأولى إلى الفهم الكسبي، وَحَتَّى الْفَهْمُ الْوَهْبِيُّ فَهُوَ مِنْ عَلَيٍّ أَيْضًا، مِثْلَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ فَهْمَاءِ الْعِتْرَةِ: (اعْرِفُوا مَنَازِلَ شَيْعَتِنَا عِنْدَنَا بِقَدْرِ مَا يَحْسِنُونَ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عِنَّا فَإِنَّا لَا نَعُدُّ الْفَقِيهَ مِنْهُمْ فَحَبِيًّا - هُوَ لَا يُفْهَمُ إِلَّا بِقِيَمَةِ لَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ - حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا - هُوَ لَا يُفْهَمُ إِلَّا بِقِيَمَةِ لَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ - حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا) - نَحْنُ نَفْهَمُهُ بِالْأَسْبَابِ الْكَسْبِيَّةِ وَالْأَسْبَابِ الْوَهْبِيَّةِ - وَالْمُفْهَمُ مُحَدَّثٌ، هُوَ لَا يُفْهَمُ إِلَّا بِقِيَمَةِ لَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَإِمَامِنَا الرِّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: (أَحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ مُفْهَمًا) هَذَا هُوَ التَّفْهِيمُ الْكَسْبِيُّ، وَهُوَ هُوَ التَّفْهِيمُ الْوَهْبِيُّ - فَمَنْ فَهَمَ فَسَرَّ جَمِيعَ الْعِلْمِ - هَذَا تَفْهِيمٌ؛ مِنْهُ مَا هُوَ كَسْبِيٌّ، وَمِنْهُ مَا هُوَ وَهْبِيٌّ، وَمَنْ عِلِمَ - بَعْدَ فَهْمِهِ قَطْعًا - عَرَفَ شَرَائِعَ الْحُكْمِ - أَدْرَكَ الْحَقَائِقَ كَمَا هِيَ، مِثْلَمَا يَقُولُ إِمَامُنَا الصَّادِقُ فِي رِوَايَةٍ عَمْرٍ بِنِ حَنْظَلَةَ فِي مَسْأَلَةِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الشَّيْعَةِ: (يَنْظُرَانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا - بِحَسَبِ قَوَاعِدِ التَّفْهِيمِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فِي الْعَقَائِدِ وَفِي سَائِرِ أَبْوَابِ الْمَعَارِفِ - وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا - هَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ الْإِمَامُ الصَّادِقُ حَاكِمًا عَلَى الشَّيْعَةِ - فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا) فَهَذَا الْمَنْهَجُ الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْهُ إِمَامُنَا الصَّادِقُ يَتَنَاقُضُ بِدَرَجَةِ كَامِلَةٍ مَعَ الْمَنْهَجِ الْحُزُورِيِّ مَعَ الْمَنْهَجِ الْاجْتِهَادِيِّ الضَّالِّ - وَمَنْ حَلَّمَ - مَعَ عِلْمِهِ هَذَا - لَمْ يَفِرْطْ فِي أَمْرِهِ وَعَاشَ فِي النَّاسِ حَمِيدًا - اسْتَطَاعَ أَنْ يُوَازِنَ أُمُورَ حَيَاتِهِ.

الدَّعَامَةُ الرَّابِعَةُ الْجِهَادُ: وَالْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ؛ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالصِّدْقِ فِي الْمَوَاطِنِ - الْمَوَاطِنُ هِيَ الْمَرَاكِلُ الْحَاسِمَةُ زَمَانًا وَمَكَانًا، إِنَّهَا الْمَرَاكِلُ الَّتِي يَحْتَاجُ فِيهَا الْإِنْسَانُ أَنْ يَقِفَ الْمَوْقِفَ السَّيِّدَ، قَدْ تَكُونُ فِي حَالَةِ الْحَرْبِ وَقَدْ تَكُونُ فِي حَالَةِ السَّلْمِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي حَالَةٍ لَا هِيَ بِحَرْبٍ وَلَا هِيَ بِسَلْمٍ، هَذِهِ الْمَوَاطِنُ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُعْرَضًا فِيهَا لِأَنْ يَخْسَرَ الدُّنْيَا بِكَامِلِهَا، لِأَنْ يَعْضُرَ حَيَاتَهُ لِلْمَخَاطِرِ - وَشَتَانُ الْفَاسِقِينَ - الْفَاسِقُونَ الَّذِينَ فَسَقُوا عَنِ مَنَهِجِ بَيْعَةِ الْغَدِيرِ، الْفَاسِقُونَ الَّذِينَ فَسَقُوا عَنِ مَنَهِجِ الْكِتَابِ وَالْعِتْرَةِ، هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي أَصْلِهَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ كَانَتْ وَصْفًا لِلتَّمْرَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ قَشْرِهَا، فَالْفَاسِقُ هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَسَارِ الصَّحِيحِ، الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ جَمَالِ فِطْرَتِهِ، مِنْ جَمَالِ الْمَنْطِقِ الْعَلَوِيِّ السَّلِيمِ - فَمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ شَدَّ ظَهْرَ الْمُؤْمِنِ - نَصْرَهُ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَدَافِعُ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَقَدْ يَعْجِزُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَهَنَّاكَ مِنْهُ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ - وَمَنْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ أَرْغَمَ أَنْفَ الْمُنَافِقِ وَأَمَّنَ كَيْدَهُ، وَمَنْ صَدَّقَ فِي الْمَوَاطِنِ قَضَى الَّذِي عَلَيْهِ - أَدَّى تَكْلِيفَهُ الشَّرْعِيَّ - وَمَنْ سَنَّ الْفَاسِقِينَ - كَمَا أَفْعَلَ مَعَ حَثَالَتِ النَّجْفِ الْأَنْجَاسِ - غَضَبَ لِلَّهِ، وَمَنْ غَضَبَ لِلَّهِ غَضَبَ اللَّهُ لَهُ، فَذَلِكَ الْإِيمَانُ وَدَعَامَتُهُ وَسُعْبُهُ - فَالَّذِينَ لَا يَكُونُونَ عَلَى هَذَا الْحَالِ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ.

(الكافي الشريف) للكليبي: (بِسْنَدِهِ - بِسْنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَبَاطَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ يَقُولُ: طُوبَى - وَطُوبَى هِيَ شَجَرَةُ الْوَلَايَةِ الْعَلَوِيَّةِ فِي الْجَنَانِ - لِمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ الْعِبَادَةَ وَالِدَّعَاءَ وَلَمْ يَشْغَلْ قَلْبَهُ بِمَا تَرَى عَيْنَاهُ - إِنَّهُ يَرَى الدُّنْيَا وَشَوْوْنَهَا وَأَبْنَاءَهَا - وَلَمْ يَنْسَ ذِكْرَ اللَّهِ بِمَا تَسْمَعُ أَدْنَاهُ وَلَمْ يَحْزَنْ صَدْرَهُ بِمَا أُعْطِيَ غَيْرَهُ).

الحديث الرابع من المصدر نفسه: (بِسْنَدِهِ - بِسْنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: "لِيَلُوْكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا"، قَالَ: لَيْسَ يَعْنِي، أَكْثَرُ عَمَلًا - وَيُمْكِنُ أَنْ نَقْرَأَهَا: (أَكْثَرُ عَمَلًا)، بِحَسَبِ مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ: ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾، جَرِيًّا عَلَى مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ - وَلَكِنْ أَصَوَّبُكُمْ عَمَلًا) هُوَ أَتَقَنُّكُمْ لِعَمَلِهِ وَأَكْثَرُكُمْ إِخْلَاصًا.